

مشروع قانون رقم 46.20

بتغيير وتتميم القانون رقم 33.13

المتعلق بالمناجم

مشروع قانون رقم 46.20
بتغيير وتميم القانون رقم 33.13
المتعلق بالمناجم

«تفويت : كل تغيير لمالك رخصة منجمية أو ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض بموجب الوفاة :
«الاستكشاف المنجمي : :
«الأشغال المنجمية : :
«البحث المنجمي :
«الاستغلال المنجمي : :
«التجاويف : :
«إعادة المنح : إجراء إداري يتم من خلاله منح رخص بحث منجمية تم سحبها :
«عينات معدنية : :
«مستحثات : :
«الأحجار النيزكية : :
«رخصة منجمية : رخصة بحث أو رخصة استغلال المعادن :
«استغلال فضلات وأكوام الأنقاض : معالجة أو تثمين أو تسويق
«مخلفات الفضلات أو أكوام الأنقاض :
«شركة منجمية : كل شخص اعتباري يتضمن نظامه الأساسي
«أنشطة الاستكشاف أو البحث أو الاستغلال المنجمي أو معالجة
المعادن وتثمينها :
«شركة منجمية ناشطة : كل شركة منجمية تتوفر على ترخيص
استكشاف أو رخصة منجمية أو ترخيص استغلال فضلات وأكوام
الأنقاض :
«الاستغلال المنجمية الصغرى : كل استغلال منجمي لا يتعدى
عمقه 150 مترا والمخصص للمقاولات الصغرى والصغيرة جدا :

المادة الأولى

يغير عنوان الباب الثالث من القسم الأول على النحو التالي :

«الباب الثالث

«أحكام مشتركة تتعلق بالرخص المنجمية

«وتراخيص الاستكشاف وتراخيص استغلال فضلات

«وأكوام الأنقاض»

المادة الثانية

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و2 و3 و6 و9 و10 و11 و12 و13 و17 و18 و19 و20 و23 و29 و33 و34 و36 و37 و38 و40 و41 و42 و44 و48 و51 و52 و53 و55 و56 و57 و58 و59 و61 و63 و64 و68 و69 و70 و72 و73 و74 و75 و77 و78 و79 و80 و83 و85 و86 و93 و95 و98 و99 و104 و106 و107 و116 و117 و120 من القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.76 بتاريخ 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) :

«المادة الأولى. - يراد بما يلي في هذا القانون والنصوص الصادرة

«لتطبيقه:

«تمعدن طبيعي : :

«مكمن : كل تمعدن طبيعي للمواد المعدنية قابل للاستغلال :

«مواد معدنية : :

«مواد منجمية : :

«فضلات وأكوام الأنقاض : الكتل المكونة من مخلفات المواد

المنجمية، الناتجة عن أوهما معا ؛

«سند منجمي : رخصة منجمية أو رخصة البحث واستغلال

التجاويف، بعد تسجيلها لدى المحافظ على الأملاك العقارية ؛

«المادة 3- تعتبر المناجم الملك العام للدولة.
«تباشر، مع مراعاة
..... أحكام المادة 5 بعده :
« - بموجب رخصة مسلمة من طرف الإدارة : أنشطة البحث عن
المواد المنجمية واستغلالها وكذا البحث عن التجايف واستغلالها ؛
« - بموجب ترخيص مسلم من طرف الإدارة : أنشطة استكشاف
المواد المنجمية واستغلال فضلات وأكوام الأنقاض وكذا معالجة
«وتشمين وتسويق المواد المنجمية دون الحصول على رخصة
«استغلال أو ترخيص استغلال فضلات وأكوام الأنقاض.
«تعتبر رخصة البحث
..... عن ملكية الأرض.
«المادة 6- لا تعفي تراخيص الاستكشاف والرخص المنجمية
«الممنوحة بها العمل.
«المادة 9- يترتب على منح رخصة منجمية إعداد سند منجمي من
«قبل المحافظ على الأملاك العقارية.
«يخول السند المنجمي المعد من قبل المحافظ على الأملاك العقارية
«..... على الملك المحفظ.
«المادة 10- في حالة تأسيس رخصة أو عدة رخص استغلال مناجم
«منبثقة عن رخصة بحث أو عدة رخص بحث عن المعادن، تنقل
«الحقوق العينية المقيدة في السند المنجمي والتي كانت مرتبطة برخصة
«أو رخص البحث، إلى السند المنجمي المرتبط برخصة استغلال
«المناجم الممنوحة. ويقوم المحافظ على الأملاك العقارية بإلغاء السند
«أو السندات المنجمية المسلمة لأجل
..... استغلال المناجم الممنوحة.
«المادة 11- يقيد المحافظ على الأملاك العقارية على السند
«المنجمي، على نفقة المستفيد، كل تفويت لرخصة منجمية أذنت به
«الإدارة.
« يقيد على السند المنجمي من طرف المحافظ كل إيجار لاستغلال
«مادة منجمية أو أكثر داخل محيط رخصة استغلال المناجم أذنت به
«الإدارة.

«المعادن الاستراتيجية : المواد المعدنية التي تفرض الإدارة على
«الشركات المنجمية والشركات المنجمية الناشطة تخصيصها كليا
«أو جزئيا لتلبية حاجيات الصناعة الوطنية.
«المادة 2- تنقسم التمعينات
..... إلى مناجم ومقالع.
«تعتبر مناجم، التمعينات الطبيعية المختزنة في باطن أو على سطح
«الأرض أو المتواجدة في المنطقة البحرية والمحتوية على :
«المحروقات الصلبة النفطية ؛
« ؛
« ؛
« ؛
« ؛
«غاز ثاني أكسيد الكربون ؛
«المياه المالحة الباطنية.
«تعتبر كذلك مناجم
..... الحرارية الجوفية، وكذا الفضلات وأكوام الأنقاض.
«تحدد بنص تنظيمي كفاءات تنفيذ عمليات حفر الثقوب المنجزة
«في التمعينات الحرارية الجوفية وأخذ المنسوب
..... واستعمالها.
«لا تعتبر مناجم، وتدخل في عداد المقالع، التمعينات الطبيعية
«المحتوية على :
« - الرمل والطين المستخدمين في الهندسة المدنية والبناء ؛
« - الكلس المعد للحصى أو لحجر البناء ؛
« - الرخام والغرانيت المستخدمين في التكبسية ؛
« - الغاسول ؛
« - الطين المعد للصناعة الخزفية.

«المادة 23. - يمكن أن يشمل ترخيص الاستكشاف مساحات مغطاة
أو غير مغطاة برخص منجمية أو بتراخيص استغلال فضلات وأكوام
الأنقاض.»

«إذا كان ترخيص الاستكشاف يهيم مساحات مغطاة برخصة
منجمية أو بتراخيص استغلال فضلات وأكوام الأنقاض، تبقى حقوق
صاحب الرخصة المنجمية أو ترخيص استغلال فضلات وأكوام
الأنقاض المذكورين محفوظة بكاملها..... الاستكشاف.»

«المادة 29. - يوجه صاحب ترخيص الاستكشاف.....
المادة 25 أعلاه، تقريراً يبين فيه نتائج أشغال الاستكشاف.»

«المادة 33. - لا يمكن أن يشمل طلب رخصة البحث، باستثناء
رخصة البحث عن التجايف، أراض مغطاة بتراخيص الاستكشاف
أو رخص منجمية أو المحيطات..... المادة 5 أعلاه.»

«المادة 34. - تمنح رخصة البحث حسب أولوية الطلب، المستوفي
للشروط المطلوبة قانوناً، مع مراعاة المادة 44 أدناه.....
المادة 22 أعلاه.»

«المادة 36. - تشمل رخصة البحث محيطاً.....
المطلوب بنقطة مركزية.»

«غير أنه يمكن للإدارة منح رخص بحث تغطي مساحات أقل من
كيلومتر واحد مربع لفائدة المقاولات الصغرى والصغيرة جداً أو بناء
على طلب مبرر من قبل الشركات المنجمية الأخرى.»

«يجب أن تكون المسافة بين رخصتي بحث إما منعدمة أو أكبر من
كيلومتر واحد.»

«وتحدد رخصة البحث.....
ومدة صلاحيتها.»

«المادة 37. - تمنح رخصة البحث لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد
لمدة ثلاث سنوات في حال أثبت صاحب رخصة البحث وجود مواد
معدنية وقدم برنامجاً لتطويرها.»

«يتوقف تجديد رخصة البحث.....
في المادة 19 أعلاه.»

«يمكن تجديد رخصة البحث للمرة الثانية وذلك لمدة ثلاث سنوات
استناداً على برنامج تطوير المواد المعدنية التي تم إثبات وجودها.»

«يجب على صاحب رخصة الاستغلال أن يقدم للإدارة وصل إيداع
«طلب تسجيل الإيجار لدى المحافظة العقارية داخل أجل لا يتعدى
«ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه ترخيص الإدارة للإيجار المذكور تحت
«طائلة سحب الترخيص.»

«المادة 12. - تمتد الرخص المنجمية إلى جميع المواد المنجمية.....
«وداخل مجموع المحيط الذي تشمله
«الرخصة المنجمية المعنية باستثناء فضلات وأكوام الأنقاض.»

«المادة 13. - يجوز للإدارة،..... أو محتوى تراخيص
«الاستكشاف والرخص المنجمية، أن تقوم، بطلب من أصحاب تراخيص
«الاستكشاف والرخص المنجمية وعلى نفقتهم، بتعيين حدود ومحتوى
«التراخيص أو الرخص المذكورة.»

«لا يمنع تعيين الإدارة لحدود ومحتوى تراخيص الاستكشاف
«والرخص المنجمية الطرف المتضرر..... لدى المحكمة
«المختصة.»

«المادة 17. - يسري أثر التخلي عن ترخيص الاستكشاف والرخصة
«المنجمية وتراخيص استغلال فضلات وأكوام الأنقاض ابتداء من
«تاريخ..... الإدارة.»

«المادة 18. - تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح الرخص المنجمية
«وتراخيص الاستكشاف وتراخيص استغلال فضلات وأكوام الأنقاض
«وتجديدها وتمديد أجلها والتخلي عنها وسحبها.»

«المادة 19. - تحدد بنص تنظيمي..... من مدة
«صلاحية ترخيص الاستكشاف والرخصة المنجمية ومبلغ الغلاف
«المالي الأدنى الذي يجب تخصيصه لهذه الأشغال وكيفيات التصريح
«للإدارة المكلفة بالمعادن بافتتاح الأشغال ووضع علامات تحديد محيط
«الرخصة المنجمية ومخطط تنمية المكمن واستغلاله فيما يتعلق
«برخصة الاستغلال.»

«المادة 20. - تخضع أشغال.....
«تسلمه الإدارة.»

«خلال مدة دراسة طلب ترخيص الاستكشاف، لا يمكن قبول
«أي طلبات تراخيص استكشاف أخرى أو رخص بحث أو تراخيص
«استغلال منجمية صغرى تغطي المنطقة المشمولة بهذا الطلب.»

«المادة 44. - مع مراعاة أحكام المادة 43 أعلاه، تتم إعادة منح
«رخصة بحث على المحيط المشمول برخصة بحث مسحوبة على أساس
«المنافسة، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

«المادة 48. - تنبثق رخصة استغلال المناجم عن رخصة أو رخص
«بحث متاخمة ولنفس الحائز. ولا يجوز منحها
«..... في حوزته.

«تحدد مساحة امتداد المكنن أو المكامن
«المستكشفة داخل المساحة المشمولة بالرخصة أو بالرخص المنجمية
«المنبثقة عنها وتعود المساحة غير المشمولة برخصة الاستغلال حرة
«للبحث.

«المادة 51. - تعتبر
«..... وعلى صاحب رخصة استغلال المناجم تحيين السند
«المنجمي لرخصة استغلاله لدى المحافظ على الأملاك العقارية.

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 52. - يجب على صاحب
«.....، الطرق المعقنة للاستغلال وحماية البيئة.

«ويتعين على صاحب رخصة الاستغلال القيام بافتحاص سنوي
«للسلامة وتقييم المخاطر من قبل هيئات الافتحاص المعتمدة من قبل
«الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

«كما يجب على صاحب رخصة الاستغلال احترام الإجراءات
«الضرورية لضمان سلامة الأشغال المنجمية وأمن وصحة العمال
«وسلامة المنشآت المنجمية، المنصوص عليها في النظام العام
«للاستغلات المنجمية المحدد بنص تنظيمي.

«المادة 53. - يجب على صاحب رخصة الاستغلال أن يضع علامات
«حدود محيط رخصته المنجمية عند أول أمر من الإدارة وإلا فإن
«هذه الأخيرة تقوم بذلك على نفقته بعد انصرام أجل ثلاثة (3) أشهر.
«وإذا تعلق الأمر برخص استغلال مناجم متاخمة، يتحمل أصحاب
«الرخص المذكورة
«..... علامات الحدود.

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 38. - يجب على صاحب رخصة البحث :

«البحث عن عليها :

«تقديم في أجل ستة أشهر بعد منحه الرخصة، للإدارة، السند
«المنجمي المنبثق عنها وبرنامج الأشغال
«مشار إليهما في المادة 19 أعلاه :

« - تقديم كل معلومة بحثه للإدارة :

« - الشروع لمنح الرخصة :

« - الإدلاء بانتظام بنص تنظيمي.

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 40. - استثناء من أحكام المادة 36 والمادة 37 أعلاه، يحق
«لصاحب عدة رخص بحث متاخمة داخل النفوذ الترابي لنفس الجهة،
«سواء كانت والتي يلتزم بإنجازها ومذكرة الأشغال
«المنجزة برسم الرخص موضوع الدمج.

«تحل هذه الرخصة الجديدة محل
«..... إلى الرخصة الجديدة.

«لا يمكن أن تتجاوز المساحة الإجمالية لرخص البحث المدمجة
«ثمانية وأربعين (48) كيلومترا مربعا.

«ويحتفظ في قرار
«..... البحث المنبثقة عنها.

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 41. - يجوز لصاحب
«..... رخصته، رخصة واحدة لاستغلال مناجم أو أكثر
«وذلك في أي وقت من مدة صلاحية رخصة البحث.

«المادة 42. - يخول كل اكتشاف مكنن
«..... مدة صلاحية الرخصة المذكورة.

«لا يؤدي رفض طلب تأسيس رخصة استغلال داخل محيط رخصة
«بحث سارية المفعول إلى سحب هذه الأخيرة.

«يترتب على منح رخصة
«..... رخصة البحث الأولية.

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 63. - يتعين على أصحاب تراخيص الاستكشاف والرخص المنجمية أن يطلعوا أو الاستغلال.

«ويتعين كذلك على أصحاب تراخيص الاستكشاف والرخص المنجمية موافاة الإدارة، مسكها ضروريا.

«ولا يمكن نشر لأصحاب تراخيص الاستكشاف والرخص المنجمية، باستثناء المعلومات انتهاء صلاحية ترخيص الاستكشاف والرخصة المنجمية ملكا للإدارة.

«المادة 64. - يتعين على أصحاب تراخيص الاستكشاف والرخص المنجمية إطلاع والعاديات.

«المادة 68. - يتمتع أصحاب تراخيص الاستكشاف أو الرخص المنجمية أو تراخيص استغلال فضلات وأكوام الأنقاض بالحق في إقامة المنشآت داخل محيط التراخيص أو الرخص المذكورة.

«ولهذه الغاية، يؤذن لأصحاب تراخيص الاستكشاف أو الرخص المنجمية أو تراخيص استغلال فضلات وأكوام الأنقاض، بالقيام بالأشغال وإنشاء البنايات.

«المادة 69. - تأذن الإدارة لأصحاب تراخيص الاستكشاف أو الرخص المنجمية أو تراخيص استغلال فضلات وأكوام الأنقاض في حالة عدم حصول للنشاط المنجمي.

«يحدد التعويض بين صاحب ترخيص الاستكشاف أو الرخصة المنجمية أو تراخيص استغلال فضلات وأكوام الأنقاض ومالك الأرض. وفي حالة عدم الاتفاق عن مبلغ التعويض يحدد هذا الأخير من طرف لجنة إقليمية داخل أجل أقصاه شهرين مع مراعاة لا سيما رغم كل طرق الطعن.

«يؤذن لأصحاب تراخيص الاستكشاف أو الرخص المنجمية أو تراخيص استغلال فضلات وأكوام الأنقاض باحتلال الأرض، بمجرد بالمحكمة المختصة.

«المادة 70. - يشير ترخيص الاحتلال المؤقت للأراضي اللازمة لاستكشاف المواد المنجمية أو البحث عنها أو استغلالها المحتملة للاحتلال.

«المادة 55. - لصاحب رخصة الذي يصبح جزءا لا يتجزأ من المكن.

«كما يتوفر صاحب رخصة استغلال المناجم التي تم سحبها، خلال نفس المدة، على حق أخذ المعدات المنجمية، باستثناء تلك التي تقرر الإدارة الاحتفاظ بها من أجل المحافظة على المنشآت المنجمية وسلامة الموقع.

«لا يجوز للمعني بالأمر، بعد انصرام هذا الأجل، المطالبة بأي مخزون من المواد المنجمية المستخرجة أو القابلة للتسويق أو المعدات المنجمية الموجودة داخل المحيط المعني.

«المادة 56. - يجب على صاحب ترخيص الاستكشاف والرخصة المنجمية القيام المطبقة على المناجم.

«المادة 57. - على صاحب ترخيص الاستكشاف والرخصة المنجمية اتخاذ التدابير عن أنشطته. (الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 58. - يجب على صاحب ترخيص الاستكشاف والرخصة المنجمية إعداد نص تنظيمي.

«المادة 59. - يجب على صاحب طلب تأسيس رخصة استغلال المناجم إنجاز دراسة التأثير على البيئة وتقديم وصل إيداع طلب الموافقة البيئية طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

«ولا يمكن البدء في أشغال استغلال المكن إلا بعد الإدلاء بقرار الموافقة البيئية.

«المادة 61. - يمكن أن تأمر الإدارة صاحب الرخصة المنجمية، باتخاذ كل إجراء يهدف إلى ضمان :

« - حماية العامة ؛

« - احترام والعاديات.

«وتعمل الإدارة على نفقة صاحب الرخصة المنجمية.

«المادة 77. - يمنح ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض
«عن منطقة محددة لتخريب أو تقييم
«الاتجاهات شمال - جنوب
«وشرق - غرب.
«المادة 78. - يخول
«بالترخيص وتقييمها وتسويقها.
«المادة 79. - يمنح ترخيص استغلال فضلات وأكوام الأنقاض لمدة
«خمسة سنوات. وهو قابل للتجديد لنفس المدة إلى حين نفاذ فضلات
«وأكوام الأنقاض، ويجوز تفويته.
«المادة 80. - يمنح ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض.
«ويحدد على الخصوص المحيط الذي يغطيه ومساحته ومدة صلاحيته.
«المادة 83. - يخضع ترخيص استغلال فضلات وأكوام الأنقاض
«لأحكام المواد 4 و6 و7 و8 و53 و56-1 و57 و59 و61 و61-1 و62
«و63 و64 و65 و66 و67 و71 و74 و96 و97 و98 و99 و100 و101
«و102 و103 و104 و105 و106 و107 و108 و109 من هذا القانون.
«المادة 85. - يتوقف البحث
«..... ثلاث سنوات.
«يمكن لرخصة البحث عن التجايف أن تغطي محيطات مشمولة
«بتراخيص استكشاف ورخص منجمية باستثناء المحيطات المشار إليها
«في المادة 5 أعلاه.
«ويمكن تجديد
«..... على سنتين.
«المادة 86. - يتوقف استغلال التجايف
«..... الرخصة المذكورة.
«تمنح رخصة استغلال التجايف لمدة عشر (10) سنوات قابلة
«للتجديد لنفس المدة بعد إدلاء صاحب الرخصة بما يثبت استمرار
«استغلال التجايف.
«ولا يمكن أن تمنح
«..... البحث المذكورة.

«يتم قبل
«..... وصاحب ترخيص الاستكشاف أو الرخصة المنجمية
«أو ترخيص استغلال فضلات وأكوام الأنقاض من جهة أخرى.
(الباقى لا تغيير فيه.)
«المادة 72. - إذا تجاوز أن يلزم صاحب الرخصة
«المنجمية باقتنائها
«..... المحكمة المختصة تحديده.
«يجوز لمالك الأرض، بعد يحدد باتفاق مع صاحب
«ترخيص الاستكشاف أو الرخصة المنجمية أو ترخيص استغلال
«فضلات وأكوام الأنقاض. وفي حالة عدم
«..... المحكمة المختصة تحديده.
«المادة 73. - مع مراعاة الاحتلال المؤقت
«للأرض مادام ترخيص الاستكشاف أو الرخصة المنجمية أو ترخيص
«استغلال فضلات وأكوام الأنقاض ساري المفعول.
«المادة 74. - يمكن أن تأذن الإدارة لصاحب الرخصة المنجمية،
«عند الضرورة، باستخدام صاحب رخصة منجمية
«أخرى، على أن يدفع، عند الاقتضاء، لهذا الأخير تعويضاً يحدد باتفاق
«مشترك أو من قبل المحكمة المختصة.
«المادة 75. - يتوقف استغلال فضلات وأكوام الأنقاض على
«الحصول على ترخيص استغلال فضلات وأكوام الأنقاض تسلمه
«الإدارة على أساس المنافسة.
«يعفى أصحاب وأكوام الأنقاض الناتجة
«عن نشاط رخصهم من الحصول على ترخيص الفضلات وأكوام
«الأنقاض.
«وفي حال وجود فضلات وأكوام أنقاض داخل محيط رخصة
«منجمية، دون أن تكون ناجمة عن نشاط الرخصة المذكورة، فإنه
«لا يجوز لصاحب الرخصة القيام باستغلال هذه المواد إلا بعد
«الحصول على ترخيص استغلال فضلات وأكوام الأنقاض المشار إليه
«في الفقرة الأولى من هذه المادة.
«يتوقف استغلال فضلات وأكوام الأنقاض الناجمة عن نشاط
«رخصة منجمية مسحوبة أصبحت حرة للبحث بعد عملية إعادة
«منحها، على الحصول على ترخيص تمنحه الإدارة.

« - انتهاء مدة صلاحية ترخيص استغلال فضلات وأكوام الأنقاض
«دون تقديم طلب تجديده ؛

« - استغلال المواد المستخرجة من رخصة بحث أو تسويقها دون
«الحصول على رخصة استغلال ؛

« - تفويت رخصة بحث دون الحصول على ترخيص من طرف
«الإدارة ؛

« - تفويت رخصة استغلال أو إيجار استغلال مادة منجمية
«أو أكثر داخل المحيط الذي تغطيه رخصة استغلال المناجم
«دون الحصول على ترخيص من طرف الإدارة ؛

« - التخلي عن الرخصة المنجمية.

«المادة 104. - يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة
«من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى
«أو البحث عنها بدون ترخيص أو رخصة بحث، وكذا باستغلال المواد
«المنجمية بدون رخصة استغلال أو ترخيص استغلال فضلات وأكوام
«الأنقاض أو نقلها أو معالجتها أو تجميعها أو تسويقها بدون تراخيص
«مسلمة من طرف الإدارة.

«إذا كان مرتكب، فإنه يعاقب بغرامة من 1.000.000
«إلى 1.500.000 درهم.

«وترفع العقوبة حالة العود.

«في حالة ما إذا ترتب عن هذا النشاط استخراج مواد منجمية، ترد
«هذه المواد إلى صاحب الرخصة المنجمية التي تغطي مكان الاستخراج
«إذا كان يتوفر على رخصة استغلال أو ترخيص استغلال فضلات
«وأكوام الأنقاض، أو عند الاقتضاء إلى الدولة.

«في حالة تم تسويق هذه المواد، يجب على مرتكب المخالفة أن يرد
«القيمة المعادلة لها إلى صاحب الرخصة المنجمية التي تغطي مكان
«الاستخراج إذا كان يتوفر على رخصة استغلال أو ترخيص استغلال
«فضلات وأكوام الأنقاض، أو عند الاقتضاء إلى الدولة.

«وعلاوة على ذلك،
«ارتكاب المخالفة.

«المادة 93. - يخضع البحث عن التجاوبف واستغلالها لأحكام المواد
«4 و6 و8 و9 و10 و16 و17 و34 و35 و41 و42 و43 و48 و53 و54
«و59 و61 و61-1 و62 و63 و64 و65 و66 و67 و68 و70 و71 و72
«و74 و95 و96 و97 و98 و99 و100 و101 و102 و103 و104 و109
«من هذا القانون.

«المادة 95. - للأعوان المشار إليهم
«والأشغال المنجمية.

«يتعين على أصحاب التراخيص والرخص والمستأجرين لمادة أو أكثر
«أن يقدموا لهؤلاء الاستغلال للمواد المنجمية.

«المادة 98. - إذا تبين للإدارة عدم امتثال صاحب ترخيص الاستكشاف
«أو الرخصة المنجمية أو ترخيص استغلال فضلات وأكوام الأنقاض
«للشروط والأوامر المفروضة عليه تطبيقاً لهذا القانون والنصوص
«الصادرة لتطبيقه، فإنها تقوم بتوجيه إعدار إليه
«تنفيذ هذه الشروط والأوامر داخل الأجل المحدد له في الإعدار دون
«أن يقل هذا الأجل عن خمسة عشر (15) يوماً.

«إذا لم يمثل، قامت الإدارة بسحب
«الترخيص أو الرخصة المنجمية بدون تعويض. وتقوم الإدارة
«على نفقة صاحب الترخيص أو الرخصة المنجمية.

«المادة 99. - يصدر قرار السحب بدون إعدار على الأفعال التالية :

« - التعرض لهذا الغرض ؛

« - رفض الولوج المادة 94 أعلاه ؛

« - المخالفات الجسيمة البيئة ؛

« - عدم التقييد المادتين 66 و67 أعلاه ؛

« - عدم كفاية منح وتجديد الرخصة المنجمية وترخيص
«الاستكشاف وترخيص استغلال فضلات وأكوام الأنقاض ؛

« - انتهاء مدة صلاحية الرخصة المنجمية دون تقديم طلب تجديد
«الرخصة المنجمية أو طلب تأسيس رخصة الاستغلال داخل
«الأجال القانونية ؛

« - انتهاء مدة صلاحية ترخيص الاستكشاف دون تقديم طلب
«تجديده ؛

«تحدد بنص تنظيمي كفيات تصنيف الشركات المنجمية وكذا شروط الحصول على شهادة التصنيف.»

«المادة 14. - يجوز تفويت رخص البحث المجددة ورخص الاستغلال، كما يجوز إيجار استغلال مادة منجمية أو أكثر داخل المحيط الذي تغطيه رخصة استغلال المناجم.»

«يجب أن تتوفر في المفوت له ومستأجر استغلال مادة منجمية أو أكثر داخل المحيط الذي تغطيه رخصة استغلال المناجم نفس الشروط التي تستوجبها أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه منح رخصة منجمية.»

«ويمنع تقسيم محيط الرخصة المنجمية، ويجب أن يشمل التفويت مجموع مساحة الرخصة المنجمية المعنية، إلا في حال إنشاء رخصة استغلال التجايف داخل رخصة استغلال المناجم حيث يمكن للتفويت أن يكون جزئياً، وينشأ عنه سند منجمي لكل رخصة على حدة.»

«يخضع تفويت الرخص المنجمية وإيجار استغلال مادة منجمية أو أكثر داخل المحيط الذي تغطيه رخصة استغلال المناجم لترخيص مسبق من الإدارة وفق الكفيات المحددة بنص تنظيمي.»

«المادة 16. - لا يمكن التخلي عن رخصة منجمية إلا بعد إثبات انعدام أو زوال أي حق مقيد على السند المنجمي المرتبط بالرخصة المنجمية المعنية.»

«المادة 43. - يتم سحب رخص البحث التي وقع التخلي عنها، وتعود حرة الأراضي المشمولة بها، وذلك بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ نشر المعلومات المتعلقة بهذه الرخصة على الموقع الإلكتروني الرسمي للإدارة.»

«المادة 82. - تحدد كفيات منح ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض وتجديده وتفويته والتخلي عنه وسحبه بنص تنظيمي.»

«المادة 92. - تحدد بنص تنظيمي كفيات منح رخصة البحث ورخصة استغلال التجايف وتجديدها والتخلي عنها وسحبها وكذا كفيات تفويت وإعادة منح رخص الاستغلال المتعلقة بها.»

«المادة 118. - يحول تلقائياً كل امتياز ساري المفعول بتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى رخصة استغلال، ويبدأ تاريخ صلاحيتها من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.»

«تحتفظ هذه الرخصة بمحتوى الامتياز المنبثقة عنه.»

«المادة 106. - يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم كل من يقوم باستكشاف انتهاء مدة صلاحية رخصته المنجمية.»

«وعلاوة على ذلك، ارتكاب المخالفة.»

«وترفع العقوبة في حالة العود.»

«المادة 107. - يعاقب بالحبس حدود المحيطات المشمولة بالرخص المنجمية أو تراخيص استغلال فضلات وأكوام الأنقاض مسلمة تطبيقاً لأحكام هذا القانون.»

«وعلاوة على ذلك، تصدر لفائدة الدولة الآلات والمعدات التي مكنت من ارتكاب المخالفة.»

«وترفع العقوبة إلى الضعف في حالة العود.»

«المادة 116. - يتوقف استخراج وجمع وتسويق وتصدير المستحاث والأحجار النيزكية المحددة بنص تنظيمي.»

«المادة 117. - لا يحق للموظفين وأعاون الإدارات التي تتدخل في منح وتديبر الرخص المنجمية مهما كانت الدرجة التي ينتمون إليها، الحصول بصفة مباشرة أو غير مباشرة على حق الاستكشاف أو البحث أو استغلال المواد المنجمية خلال فترة مزاولتهم لمهامهم.»

«المادة 120. - يمتد محتوى الامتيازات هذا القانون حيز التنفيذ.»

«وفي حالة تداخل شكل محيط الرخصة المنجمية المزمع منحها وكذلك المواد المنجمية موضوع البحث أو الاستغلال.»

المادة الثالثة

تنسخ أحكام المواد 4 و 14 و 16 و 43 و 82 و 92 و 118 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر وتعوض كما يلي :

«المادة 4. - يجب على كل شركة منجمية، ترغب في الاستفادة من ترخيص الاستكشاف أو رخصة منجمية أو ترخيص استغلال فضلات وأكوام الأنقاض أن تحصل مسبقاً على شهادة التصنيف من الإدارة تحدد العدد الأقصى للرخص المنجمية التي يمكن الحصول عليها حسب قدراتها التقنية والمالية والبشرية.»

«المادة 1-56. - يجب على أصحاب تراخيص الاستكشاف والرخص المنجمية وتراخيص استغلال فضلات وأكوام الأنقاض توفير إدارة تقنية وحيدة للأشغال وإطلاع الإدارة قبل الشروع في أشغال الاستكشاف أو البحث أو الاستغلال على إسم المسؤول عن الأشغال ومكان وتاريخ بدء الأشغال.»

«المادة 1-61. - يجب على أصحاب السندات المنجمية :

« - إعطاء الأولوية لتشغيل اليد العاملة المحلية شريطة أن تتوفر فيها المؤهلات المطلوبة ؛

« - ضمان التكوين المستمر على المستويين التقني والمهني للعاملين ؛

« - إعطاء الأولوية لاستعمال المواد الأولية المصنوعة محليا أو وطنيا، المتوفرة على المواصفات المطلوبة ؛

« - إعطاء الأولوية للتعاقد من الباطن للمقاولات المحلية والوطنية المتوفرة على الشروط المطلوبة.»

«المادة 1-115. - تنشر قائمة التراخيص والرخص المسحوبة، على الموقع الإلكتروني للإدارة.»

«المادة 1-117. - يجوز للإدارة أن تفرض على الشركات المنجمية والشركات المنجمية الناشطة تخصيص إنتاجها من المواد المعدنية الاستراتيجية، كلياً أو جزئياً، لتلبية حاجيات الصناعة الوطنية.»

«ولهذا الغرض تحدد الإدارة قائمة المعادن الاستراتيجية بعد استشارة أو بناء على اقتراح لجنة تحدث لهذا الغرض تسمى «لجنة المعادن الاستراتيجية». يحدد تأليف اللجنة وكيفية اشتغالها بنص «تنظيمي.»

المادة الخامسة

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن الأحكام التي تستلزم صدور نصوص تطبيقية تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية.

«تسحب امتيازات المناجم التي توقف نشاطها المنجمي أو انتهت مدة صلاحيتها أو تم التخلي عنها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وتصبح ملكاً للدولة بما في ذلك مخزونات المواد المنجمية المستخرجة أو القابلة للتسويق الموجودة داخل محيط هذه الامتيازات.»

المادة الرابعة

يتم القانون رقم 33.13 السالف الذكر بالمواد 1-7 و 1-48 و 1-56 و 1-61 و 1-115 و 1-117 كما يلي :

«المادة 1-7. - يتوقف منح رخص استغلال المناجم وتراخيص استغلال فضلات وأكوام الأنقاض على تقديم كفالة بنكية تستعمل لإعادة تهيئة موقع الاستغلال في حالة عدم إعادة تهيئته من طرف صاحب الرخصة أو الترخيص.»

«تحدد طريقة احتساب مبلغ هذه الكفالة وتكوينها واسترجاعها أو استعمالها بنص تنظيمي.»

«لا تغطي هذه الكفالة التعويضات المستحقة على صاحب الرخصة أو الترخيص لفائدة الغير عن كل ضرر يتسبب فيه المنجم والمنشآت الملحقه به.»

«المادة 1-48. - يمكن لصاحب رخص استغلال متاخمة داخل النفوذ الترابي لنفس الجهة، سواء أكانت لها نفس مدة الصلاحية أم لا، أن يطلب دمجها شريطة أن يقدم :

« - برنامج أشغال يتوافق والأشغال المزمع إنجازها والاستثمارات المبرمجة ؛

« - مذكرة الأشغال المنجزة ؛

« - دراسة الجدوى.»

«تحل هذه الرخصة الجديدة محل رخص الاستغلال المتاخمة التي تم دمجها. وتحول الحقوق والالتزامات الناشئة أو المقيدة على الرخص موضوع الدمج إلى الرخصة الجديدة.»

«يحتفظ في قرار منح رخصة الاستغلال الجديدة بمدة صلاحية رخص الاستغلال المنبثقة عنها.»

«وفي حالة ما إذا لم تكن لرخص الاستغلال المتاخمة نفس مدة الصلاحية، فإن صلاحية رخصة الاستغلال الحديثة هي التي تؤخذ بعين الاعتبار.»